بلا اذن مالكه انقطع حقه وعلى المستعير قيمته عند كرا شرح وهبانية

ركب دار غيره لاطفاء حريق ومنع في البلد فانهدم شئ بركوبه لم يضمن لان

ضرر الحريق عام فكان لكل دفعه لا يجوز دخول بيت انسان الا باذنه

الا في الغزو وفيما اذا سقط ثوبه في بيت غيره وخاف لو اعلمه اخذه

حفر قبرا فدفن فيه آخر ميتا فهو على ثلثة اوجه ان الارض للحافر فله

نبشه وله تسويته وان مباحة فله قيمة حفره وان وقفا فكذلك

ولا يكره لو الارض متسعة لان الحافر لا يدري باي ارض يموت لا يجوز

التصرف في مال غيره بلا اذنه ولا ولايته الا في مسائل مذكورة في الاشباه

غصب حمارة فتبعها جحشها فاكله الذئب ضمنه كما في معاياة الوهبانية

وغاصب شئ كيف يضمن غيره وليس له فعل بما التغير وغاصب

نهر هل له منه شربه وهل نهر طاهر ومطهر

## فصل مغيب

ماغصب وضمن قيمته لمالكه ملكه عندنا ملكا مستندا الى وقت الغصب

فتسلم له الاكساب لا الاولاد ملتقى والقول له بيمينه لو اختلف

في قيمته ان لم يبرهن المالك على الزيادة فان برهن او برهنا

فللمالك فقط لا تقبل بينة الغاصب لقيامها على نفي الزيادة وهو الصحيح زيلعي



ونقل المصنف عن البحر والجواهر لو قال الغاصب او المودع المتعدي لا اعرف

قيمته لكن علمت انها اقل مما تقوله فالقول للغاصب بيمينه ويجبر على البيان

فان لم يبين حلف على الزيادة فان نكل لزمته ولو حلف المالك ايضا

على الزيادة اخذها ثم ان ظهر المغصوب فللغاصب اخذه ودفع

القيمة او رده واخذ القيمة وهي من خواص كتابنا فليحفظ

فان ظهر المغصوب وهي قيمته اكثر مما ضمن او مثله او دونه على الاصح

عناية فالاولى ترك قوله وهي اكثر وقد ضمن بقوله اخذه المالك ورد

عوضه او امضى الضمان ولا خيار للغاصب ولو قيمته اقل للزومه

باقراره ذكره الواني نعم متى ملكه بالضمان فله خيار عيب ورؤية مجتبى

ولو ضمن بقول المالك او ببرهانه او نكول الغاصب فهو له ولا خيار

للمالك لرضاه حيث ادعى هذا المقدار فقط وان باع الغاصب

المغصوب فضمنه المالك نفذ بيعه وان حرر الغاصب ثم ضمنه لا

لان الملك الناقص يكفي لنفاذ البيع لا العتق وزوائد المغصوب

مطلقا متصلة كسمن وحسن او منفصلة كدر وثمر امانة لا تضمن

الا بالتعدي او المنع بعد طلب المالك لانها امانة ولو طلب المتصلة

لا يضمن وما نقصت الجارية بالولادة مضمون ويجبر بولدها

لان تحرير المشتري من الغاصب نافذ فالاصح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1